الباب الثالث

حرية التفكير

وهو عمل العقل

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: علاقة العقل بوسائل الإدراك وأثرها فيه

الفصل الثاني: عناية الإسلام بالعقل

الفصل الثالث: دور العقل مع الشرع

الفصل الرابع: تكريم العقل المؤيد للشرع

obeikandl.com

obeikandl.com

التفكير: تفعيل من الفكر وهو جولان الذهن في المعقولات، وبعبارة أخرى هو تردد الخاطر بالتأمل والتدبر في طلب المعاني، فيكون التفكير عملية تحليلية لما يرد إلى الذهن من معلومات عبر الحواس الخمس، التي هي منافذ البدن إلى ما يحيط به من الحقائق. كما قال تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾[1]. كما أشارت الآية إلى منافذ البدن على ما يحيط به من الحقائق في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾[2].

ولما كان للعقل علاقة بالحواس فقد اعتنى الإسلام بالعقل، ولكن عنايته به لاتعني إطلاق العنان له دون ضابط يمنعه من الجنوح بصاحبه فيورده المهالك، فحدد له دوره مع الشرع، ثم قرر تكريم العقل المؤيد للشرع ليجعل من العقل أداة خير في الأرض؛ لأن الشرائع السماوية إنما نزلت لإصلاح الأرض وأهلها، وفي تجاوز العقل لحدوده في العلاقة مع الشرع فساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[3].

ولمعالجة هذه القضايا المختلفة سنجعل هذا الباب في أربعة فصول:

---

(١) النحل آية ٧٨.

(٢) الإسراء آية ٣٦.

(٣) الأعراف آية ٥٦.

الفصل الأول

علاقة العقل بوسائل الإدراك وأثرها فيه

الحواس الخمس[1]: هي وسائل الإدراك التي توصل إلى العقل تلك المعلومات عما يحيط به ليقوم بعملية التحليل والتعليل، ثم إصدار الأوامر إلى الأجهزة التنفيذية في البدن للتعامل معها على النحو الذي يخدم مصلحته بجلب النفع إليه أو بدفع الضر عنه، وبمقدار ما تكون هذه الحواس سليمة في البدن بمقدار ما توصل إلى العقل معلومات صحيحة، وبالتالي يكون قرار العقل في التعامل مع تلك المعلومات صحيحاً أو خاطئاً.

عوارض أهلية الحواس:

ولكن هذه الحواس البشرية يعتريها عوامل تمنعها من القيام بتوصيل المعلومات على الوجه الصحيح بصورة أو بأخرى، من أهمها:

أولاً: النقص

فهي خمس، فلو كانت ستاً لأدركنا بها حقائق موجودة في الكون، لكننا لا نستطيع الوقوف عليها؛ لعدم قدرة حواسنا على الإحاطة بها وإدراكها بما هي عليه الآن في هذه الحياة، فلو أن الله تعالى جعلها ستة حواس، فربما أدركنا عالم الجن أو الملائكة مثلاً، فوجود هذه الحواس خمساً لا ستاً يمنع من إدراك الكثير من الحقائق الموجودة فعلاً لحكمة يعلمها الله تعالى، تقتضيها مهمة الإنسان في هذا الوجود وهي ما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2]. فزيادة الحواس لا تعين على تحقيق هذه المهمة إذن.

---

(١) وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

(٢) هود آية ٦١.

ثانياً: المحدودية

فإن هذه الحواس تعمل في ظروف زمانية ومكانية معينة، بحيث إذا انعدمت هذه الظروف، وقعت هذه الحواس في العجز عن القيام بدورها، فمثلاً حاسة البصر تحتاج إلى ظرف زماني تعمل فيه وهو النهار أو وجود الضوء، ومتى انعدم الضوء بطلت الرؤية، وتحتاج إلى ظرف مكاني تعمل فيه وهو المسافة، ومتى زادت عن طاقة البصر على الإدراك تعطلت هذه الحاسة عن القيام بدورها، وكذا إذا نقصت، فلو أنك وضعت صفحة الكتاب بالقرب من العين لما أمكن قراءتها حتى تكون على مسافة معينة منها، ومثل ذلك يقال في السمع والشم، والذوق واللمس.

ثالثاً: الخداع

فإن هذه الحواس يعتريها حالة الخداع في بعض الأحوال، فلا تدرك الأمور على ما هي عليه، كما يحدث حين تضع قلماً في كأس من الماء، حيث يظهر وكأنه منكسر، في حين أنه ليس كذلك، وكما يحدث في الظهيرة حيث ترى ما يشبه الماء في المكان البعيد عند شدّة الحر، لكنك إذا وصلت إلى ذلك المكان لم تجد شيئاً وهو ما يسمى بالسراب. كما قال تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه﴾[1]. كما أنك تسمع صوتاً فتحسبه صوت فلان، وإذا به غيره، ومثل ذلك يقال في سائر الحواس.

كما أن هذه الحواس قابلة لتطوير قدرتها على الإدراك، وذلك عبر استخدام أجهزة تزيد من قدرتها على الإحاطة، كاستخدام النظارات لضعيف

(١) النور آية ٣٩.

البصر، وكاستعمال المجهر لتكبير الأشياء المتناهية في الصغر، وكاستخدام التلسكوب لتقريب الأشياء البعيدة ليتمكن المرء من رؤيتها والإحاطة بها، وكاستخدام جهاز التلفون واللاسلكي لضبط الذبذبات الصوتية المنتشرة في الهواء والوقوف على مضمونها، ولو كان مصدرها من أقصى الأرض، وكذا تطوير حاسة اللمس والإحساس حتى أمكن اختراع أجهزة لقياس ضغط الدم وكثافة السوائل ورصد دقات القلب، وفورة البراكين وحركة الزلازل قبل ظهورها ونحو ذلك، فيكون قبولها للتطوير دليلاً على ضعف هذه الحواس في ذاتها.

من هنا كان العقل البشري محدوداً لمحدودية حواسه التي هي وسائله في الإدراك، وناقصاً لنقصها، وضعيفاً لقبولها الخداع وقبولها للتطوير، فانعكست عليه صفات هذه الحواس، وبالتالي فلا يصح الاعتماد على العقل البشري في إدراك جميع الحقائق المحسوسة، فضلاً عن الحقائق الغيبية، فيكون للعقل البشري دوره في هذه الحياة وهو البحث في المحسوسات، ويكون للوحي الإلهي دوره في هذه الحياة، وهو البحث في الغيبيات، وبالتالي فلا يقع بين العقل والشرع تناقض أو نزاع، إذا التزم العقل بالعمل في ميدانه و لم يتجاوزه إلى ميدان الوحي.

الفصل الثاني

عناية الإسلام بالعقل

الإسلام يركز العناية بالعقل ويعتبره مناط التكليف، فلا تكليف على الصغير ولا المجنون، وإنما يتم التكليف بالبلوغ وهو أول مراحل النضج والتبصر ولما قل العقل أو فقد في المجنون، سقطت عنه عهدة التكليف. قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾[1]. وفي الحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»[2]. وفيه أيضاً: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وكثيراً ما يعيد القرآن إلى الأذهان أن هذه السماوات والأرض والكون بما فيه آيات لقوم يتفكرون ويتدبرون، ليطلق للعقل العنان في النظر في مجالات قدرة الله وعظمته في خلقه، والوصول عن طريق إثبات وحدة الخلق إلى إثبات وحدانية الخالق؛ ليكون الإيمان به عن علم ويقين، وليس إيماناً تقليدياً يمكن أن تغيره الأيام وتحوله العادات، لذلك نجده يقص علينا قصة إبراهيم الخليل إذ سأل ربه قائلاً: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم﴾[4]. فأنت تجد في الآية أن الله

---

(١) الأنعام آية ١٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة مرفوعاً، ورمز له السيوطي بالصحة. انظر: «فيض القدير» ج٤ ص٣٥ رقم ٤٤٦٢.

(٣) رواه الطبراني عن ثوبان مرفوعاً وصححه السيوطي وحسنه النووي، وقد اختلف فيه. انظر: «فيض القدير» ج٤ ص٣٤ رقم ٤٤٦١، وانظر: «كشف الخفاء» ج١ ص٥٢٢ رقم الحديث ١٣٩٣.

(٤) البقرة آية ٢٦٠.

تعالى أجاب نبيه إبراهيم إلى ما طلب، فأمره بأخذ أربعة أطيار وذبحها، ثم تقطيعها وخلطها بعضها في بعض، ثم ليجعل على كل جبل جزءاً من هذه الطيور، ثم ليدعهن إليه، ففعل فتطايرت الأجزاء من أماكنها لتلتحم بإذن الله تعالى بعضها مع بعض؛ كي تعود كما كانت أربعة من الطير، ولم يكن جواب الله له: أنك لست مؤمناً بقدرتي فلست حرياً برسالتي، وإنما كان جواباً عملياً ليظهر له أنه في مقدوره إحياء الموتى، ولو اختلطت أجزاؤها بغيرها ليكون ذلك أقوى في النفس وأوقع في القلب، ففي الحديث: «ليس الخبر كالعيان»[1]. وقد قال ابن حزم:

ولكن للعيان لطيف معنى ... له سأل المعاينة الخليل

وكذا يقص الله علينا مجادلة إبراهيم في قوم لوط قبل أن يتبين له الأمر فيهم. إذ يقول تعالى: ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط * إن إبراهيم لحليم أواه منيب * يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود﴾[2]. ومع أنه جادل في قوم لوط وإهلاكهم وسأل وتساءل وجادل الملائكة في ذلك حتى إذا بين له الملائكة أن هذا أمر الله، وأن أمر الله إذا جاء لابد نافذ، أعرض إبراهيم عن ذلك، ولم يكن الجواب من الله تعالى إني قد نزعت عنك شرف الرسالة والاصطفاء؛ لأن الله تعالى ركب في بنية الإنسان حب الجدل. كما قال تعالى: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾[3].

---

(١) رواه أحمد وابن منيع والطبراني وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً. انظر: «كشف الخفاء» ج٢ ص٢٣٦ رقم الحديث ٢١٣٧.

(٢) هود آية ٧٤ - ٧٦.

(٣) الكهف آية ٥٤.

والجدل تارة يكون حراماً بأن كان في باطل ودحض حق، وتارة يكون واجباً بأن كان المراد منه إظهار حق أو إخماد باطل، وهو بهذا الوصف مشروع في كل مكان، ولو في الحج على رأي أبي محمد بن حزم ومن وافقه؛ لأن إظهار الحق مطلوب في كل مكان وفي كل زمان، وإنما ذمت آية الحج ما لا يعود على حق فينصره أو على باطل فيدحضه، بأن كان جدلاً عقيماً يؤدي إلى المراء، والمراء معصية، والمعاصي لا تحل كالفسوق سواء بسواء[1] وليس هذا إلا باباً من أبواب مراعاة الإسلام للفطرة البشرية، إلا أن الإسلام يوجه هذه الفطرة الوجهة السليمة وهي المجادلة في الحق، وأما الجدل في الباطل، فقد قال تعالى: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾[2]، وقال: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾[3]. وقال تعالى في كيفية الجدل في الحق: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[4]، وقال: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[5]، ففرض على كل قادر على الجدال أن يجادل لإظهار الحق في كل مكان وفي كل زمان، ولكن ضمن حدود الأدب التي عبر عنها القرآن: ﴿بالتي هي أحسن﴾.

---

(١) تطلق المعصية على من يرتكب صغائر الذنوب، وأما الفسوق فيوصف به مرتكب الكبيرة وفي قوله تعالى: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [الحجرات آية ٧]. إشارة إلى التفريق بين هذه الأوصاف الثلاثة على جهة التنزل من الأخطر إلى الأقل خطراً، هذا في حال اجتماع هذه الألفاظ كما في الآية وإلا فقد يطلق بعضها على بعض كما سبق أن ذكرناه غير مرة.

(٢) الكهف آية ٥٦.

(٣) الحج آية ٨.

(٤) العنكبوت آية ٤٦.

(٥) النحل آية ١٢٥.

أمثلة تطبيقية:

وقد دلت حوادث التاريخ والسيرة على فتح باب الجدل في الحق في الإسلام أمام أبنائه ليكون في ذلك احترام وتقدير للعقل البشري، وإعمال له في مجالاته ليستفيد المجتمع من طاقاته وقدراته.

وفي التاريخ أمثلة كثيرة على ذلك، من أهمها:

أولاً: قصة خولة بنت حكيم وهي المرأة التي جادلت النبي ﷺ في ظهار زوجها منها فنزلت فيها الآية: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾[1]. حتى إنها قالت للنبي ﷺ عندما أخبرها أنها قد حرمت عليه: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي وقد نفضت له بطني، فأعاد عليها قائلاً: «قد حرمت عليه»، فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت الآية المذكورة آنفاً[2].

ثانياً: عندما أراد النبي ﷺ أن يصالح قبيلة غطفان وهي من القبائل الكبرى التي كانت مشاركة في حصار المدينة في غزوة الخندق، من أجل أن ينصرفوا عن المدينة ليضعف من جهة المشركين وتحادث مع عيينة بن حصن والحارث بن عوف المرّي من زعمائهم، وقبل أن يبرم الأمر معهم، عرض الأمر على سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من زعماء الأنصار، حاوره سعد بن معاذ في ذلك حين علم أن النبي ﷺ إنما فعله اجتهاداً لمصلحة الأنصار، وليس عن أمر من الله تعالى بذلك فقال: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها

(١) المجادلة آية ١.

(٢) رواه الثعلبي عن ابن عباس فيما أورده القرطبي في تفسيره. انظر: «تفسير القرطبي ج١٧ ص٢٧٠».

تمرة إلا قرىً[1] أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام وهدانا له، أعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة[2]، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال ﷺ : «فأنت وذاك»[3]. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة التي كتب عليها الاتفاق بين النبي ﷺ وبين زعيمي غطفان، ولم يبق إلا الإشهاد عليها وتوثيقها، فمحا ما فيها من الاتفاق، ثم قال: ليجهدوا علينا[4].

ثالثاً: جادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية في الصلح مع المشركين مبدياً معارضته، لما كان يرى فيه من إجحاف تجاوز فيه المشركون الحد، وربما ظن أن رسول الله ﷺ يفعله رأفة بالمسلمين أن يخوض بهم معركة جديدة بعد معركة الخندق، وما كان منها من هول المواقف: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً * إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً﴾[5]. فقرر أن يعارض هذا التوجه إن كان ثمة مجال مشروع، فعمد إلى أبي بكر يحاوره في ذلك. فقال: أليس برسول الله؟! قال: بلى قال: أولسنا بالمسلمين؟! قال: بلى قال: أليسوا بالمشركين؟! قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال أبو بكر وقد فوض الأمر إلى رسول الله

---

(١) أي: على جهة الضيافة إذا نزلوا في ديارنا.

(٢) أي: إذا فعلت ذلك من أجل دفع شرهم عنا في المدينة المنورة.

(٣) أي: إذا كنت ترى هذا الموقف أفضل وأنك قادر على تحمله، فلا مانع منه ولا حرج فيه.

(٤) أي: ليحاربونا إن أرادوا ذلك، فنحن على استعداد لمواجهتهم ومجاهدتهم. وقد ورد هذا النص في: «تهذيب سيرة ابن هشام» ص١٩٢.

(٥) الأحزاب آية ٩ ـ ١١.

ﷺ: يا عمر الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ وسأله الأسئلة إياها، ثم قال له رسول الله ﷺ مشيراً إلى صوابية ما فعل على جهة الجزم: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني»، فأحس عمر بأنه على خطأ فيما جادل فيه، فترك المعارضة وراح يعمل على محو أثرها، وقال: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيراً[1]، ومحل خطورة فعل عمر أنها كانت معارضة في مقابلة أمر إلهي لم يكن عالماً به؛ لأنه لم يعلن بعد للناس.

فلم يكن موقف النبي ﷺ في مثل هذه الحوادث رفض المناقشة أو المحاورة طالما أن القضية اجتهاد، وليس فيها أمر من الله تعالى.

رابعاً: تربى أصحاب النبي ﷺ على ذلك المنهج أيضاً في تعامل القمة مع القاعدة، وفي تعامل القاعدة مع القمة للاستفادة من تفاوت العقول واختلاف القدرات الذهنية، وتفاوت التجارب العملية في الحياة وتسخيرها في المصلحة العامة، فقد قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ذات مرة تحديد مهور النساء وأراد حمل الناس على ذلك، فعارضته امرأة من عامة المسلمين مستدلة على موقفها[2] بقول الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

---

(١) انظر «تهذيب سيرة ابن هشام» ص٢٢٦.

(٢) روى هذه الحادثة أبو يعلى في «مسنده الكبير» عن مسروق، وقال: سنده جيد. اهـ، ورواه البيهقي من وجه آخر بسند فيه انقطاع، كما رواه أيضاً بسند جيد لكنه مرسل، ورواه ابن المنذر أيضاً. انظر: «كشف الخفاء» ج٢ ص١٧٢ رقم ١٩٦٠، بلفظ: كل أحد أعلم أو أفقه من عمر. اهـ وله ألفاظ أخرى متفاوتة.

إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1]، فرجع عمر عن قوله فوراً وألغى قراره.

خامساً: عندما ارتد كثير من العرب بعد وفاة النبي ﷺ سواء بإنكارهم فريضة الزكاة التي اعتبرها بعضهم نوعاً من الأتاوة تفرض عليهم، واعتبرها بعضهم مرتبطة بوجود محمد ﷺ الذي خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2]. وإن من عدا رسول الله ﷺ لا تكون صلاته سكناً للمزكي، أوبإنكارهم نبوة محمد ﷺ ، أو بإيمانهم بنبوة بعض الأدعياء كمسيلمة الكذاب والأسود العنسي وطلحة بن خويلد الأسدي، وقرر أبو بكر رضي الله عنه قتال هؤلاء المرتدين عارضه عمر بن الخطاب محتجاً بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[3]. فرد أبو بكر على عمر قائلاً: والله لو منعوني عناقاً ـ وفي رواية: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، ووالله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.[4]

سادساً: لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن ينفذ جيش أسامة بن زيد،

---

(١) النساء آية ٢٠.

(٢) التوبة آية ١٠٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وقال فيه السيوطي: إنه متواتر. انظر: «فيض القدير» ج٢ ص١٨٨ رقم ١٦٣٠.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» ج٦ ص٣١١.

الذي عقد رسول الله ﷺ لواءه قبل وفاته لمقاتلة الروم، عارضه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ بسبب شدة الحاجة إلى مقاتلين يدفعون عن الإسلام شرّ المرتدين في الجزيرة العربية، الذين هددوا حتى مكة المكرمة والمدينة المنورة، لكن أبا بكر ردّ رأيهم هذا بقوله: والذي لا إله غيره لو جرّت الكلاب بأرحل رسول الله ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده رسول الله ﷺ(١).

سابعاً: يوم أن أراد أبو بكر تسيير جيش أسامة لقتال الروم، اعترض بعض المسلمين على تأمير أسامة بن زيد على الجيش، لصغر سنه، وفي الجيش من هو أكبر منه سناً وأكثر منه دربة على الحرب، وفنون القتال، وطلبوا تعيين رجل آخر، وحمل عمر بن الخطاب هذا الرأي إلى أبي بكر فأخذ أبو بكر بلحية عمر، وقال: ثكلتك أمك يا بن الخطاب أؤمر غير أمير رسول الله ﷺ ، يعني: أن رسول الله ﷺ هو الذي اختاره لقيادة الجيش، فكيف نعزله نحن بعد وفاة رسول الله ﷺ(٢)؟.

تشريع الشورى تكريم للعقل:

ومن عناية الإسلام بالعقل وما ينتجه من رأي أنه جعل الشورى من أهم أركان الحكم ودعائمه، لما يتم بالشورى من مقابلة الرأي بالرأي، ومزاوجة بعضها ببعض فيظهر عندها الحسن من الآراء والأحسن، وتتميز الآراء بضدها وبمخالفها وربما أوصلت إلى رأي جديد لم يذكر، وذلك بما يدل عليه بعضها من بعض، فيظهر من جلسة الشورى الرأي الأصوب والأصح والأحق؛ لأنه تكون قد ساهمت في الوصول إليه مختلف العقول المشاركة بصورة أو بأخرى، عبر عملية تلاقح الأفكار وغربلتها، لانتقاء الأفضل منها.

---

(١) نفس المصدر ج٦ ص٣٠٥.

(٢) نفس المصدر.

والإسلام يحث على الشورى والاعتماد عليها؛ ليصبح مجلس الشورى في الجماعة بمثابة العقل في الفرد، فإن الجماعة التي لا يقودها مجلس تكون أشبه بالطفل أو بالمراهق في معرفة ما ينفعها أو يضرها، وفي اتخاذ القرارات والمواقف؛ لأن العقل في الفرد يكفي لتحقيق مصالحه الفردية، ولكنه يعجز عن إدراك ذلك للجماعة؛ لتعدد أفرادها وتنوع مصالحها، فاحتاج الأمر إلى مشاركة العديد من العقول، لتسهيل عملية إدراك المصلحة العامة عبر ما يسمى بمجلس الشورى، فقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ وهو من هو رجاحة عقل ودقة نظر وبعد أفق، بأن يستشير أصحابه لتعليمهم أهمية الشورى في حياتهم العامة، فقال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] .

أمثلة تطبيقية:

وقد عمل النبي ﷺ بهذا المبدأ في حياته العامة فشاور أصحابه في القضايا المصيرية ذات الأهمية والأثر الكبير في الأمة من ذلك:

أولاً: شاور أصحابه في شأن أسرى بدر[2] وكانوا سبعين رجلاً، فأشار أبو بكر بمفاداتهم ليكون قوة للمسلمين، ولعل الله تعالى أن يهديهم بعد ذلك للإسلام فينجوا من النار، وكان رأي عمر أن هؤلاء صناديد الكفر وأركانه، فلو أطلق سراحهم فسيعودون لقتال المسلمين من جديد، فرأى أن يقتلوا لزعزعة أركان الكفر وتصديع بنيانه، فمال النبي ﷺ إلى رأي أبي بكر لما فيه من الرفق في فتح أبواب الهداية للناس، لكن الوحي نزل بتأييد رأي عمر في تلك المرحلة:

---

(١) آل عمران آية ١٥٩.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ج٣ ص٢٩٧.

﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾[1].

ثانياً: شاور أصحابه في شأن قتال المشركين يوم أحد[2]، فرأى أكثرهم أن يكون القتال خارج المدينة المنورة، لتجنيبها أخطار الحرب، وكان رأي النبي ﷺ أن يكون القتال داخل المدينة؛ لأن ذلك أمكن في تحقيق النصر على العدو لكثرته وقلة المسلمين، فيحاربهم حرب شوارع فيكون أبعد عن سهامهم، فأصر الأكثرون على المواجهة خارج المدينة، فنزل عن رأيه وحارب خارج المدينة لما رأى من استعدادهم.

ثالثاً: أخذ برأي الحباب بن المنذر يوم بدر، بالنزول عند ماء بدر، فيشرب المسلمون ولا يشرب المشركون، ويكون ذلك فضل قوة لهم على المشركين[3].

رابعاً: أخذ برأي سلمان الفارسي يوم معركة الأحزاب، فحفر الخندق حول المدينة لمنع وصول فرسان المشركين ومقاتليهم إليها[4].

إلى غير ذلك من الحوادث والمشاهد، التي تدل دلالة كبيرة على عناية النبي ﷺ بالشورى في حياته القيادية.

ولهذا استحقت هذه الأمة التي تربّت على ذلك المبدأ الكريم، اقتداء برسولها العظيم ﷺ أن يمتدحها الله تعالى بقوله: ﴿والذين استجابوا لربهم

---

(١) الأنفال آية ٦٧.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» ج٤ ص١٢.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» ج٣ ص٢٦٧.

(٤) انظر: «البداية والنهاية» ج٤ ص٩٥.

وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[1]. فقد كانت شخصياتها القيادية تبدي رأيها لرسول الله ﷺ ، حين ترى مندوحة لذلك ـ كما ذكرنا عن سلمان الفارسي والحباب بن المنذر ـ كما كانت الشورى هي عمدة حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، وكذا من جاء من بعدهم على تفاوت في ذلك عبر التاريخ استجابة للتوجيه الإلهي والإرشاد النبوي، لتحقيق مصلحة هذه الأمة على الوجه المطلوب من خلال الاستفادة من طاقات الأمة العقلية وقدراتها العلمية في مختلف مناحي الحياة؛ حتى أصبحت هذه الأمة محل القدوة لغيرها من الأمم يوم أن كانت أكثر التزاماً بدينها واعتزازاً به من أيامنا الحاضرة التي ضعف الإيمان في نفوس الكثير من أبنائها، فراحوا يقلدون الآخرين ويخلطون بين الأمور، حتى ظنوا الديموقراطية التي هي حكم الشعب للشعب، أولى بالاعتبار من الحكم الإسلامي الذي هو حكم الشرع للشعب فيما هو منصوص عليه، وحكم أهل الشورى والرأي والعلم فيما لا نص فيه، أو كانت النصوص فيه مجملة محتملة لتبقى الأمة في دائرة الحق والصواب.

ولا ينبغي أن يفهم من الشورى أنها وسيلة لتكبيل يد الحاكم وتعطيله، أو عرقلته عن التعاطي مع أي حدث أو التعامل مع أي قضية بعيداً عن رأي هذا المستشار أو ذاك، حتى يصبح الحاكم محكوماً لآرائهم وخاضعاً لتوجهاتهم، وإنما يراد من الشورى فتح باب التفكير على الحاكم ليختار من الآراء أصحها وأنسبها، وله أن يهجرها جميعاً إذا لم يتبين له وجه المصلحة فيها، وعمدته في الاختيار والهجر هي المصلحة الإسلامية العليا التي هو مؤتمن عليها بحكم اختياره

---

(١) الشورى آية ٣٨.

لهذه المهمة دون سواه في الأمة، ويبقى لأكثرية الصفوة المختارة اعتبارها.

ومحل الشورى في الشرع هو ما لم يكن ثمة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإنه ليس محلاً لإعمال العقل البشري الذي ليس له دور في هذه الحالة سوى تقدير ظروف العمل بهذا النص لمعرفة الحالات التي يجب العمل به فيها والتي لا يجب، وهي التي تسمى بحالات الضرورة ورفع الحرج: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1].

(١) الأنعام آية ١١٩.

obeikandl.com

الفصل الثالث

دور العقل مع الشرع

ولما كان الإسلام قد أعطى العقل البشري الحرية في الرأي والمشورة، تطرف بعض الفرق الإسلامية في استعمال ذلك الحق، فجعلوا العقل هو الأصل، وله الحكم حتى على النص الشرعي فما كان منه موافقاً للعقل قُبل، وما خالف العقل لم يقبل، وقد كان موقفهم هذا سبباً في رد كثير من السنة، وتأويل الكثير من الآيات وخاصة المتعلقة بصفات الله تعالى تأويلاً تعسفياً بدعوى أنها لاتوافق العقل، مع أن الأصل والصحيح الذي لا شك فيه أن الوحي هو الحاكم على العقل؛ لأن في الوحي خاصة الشمول التي لا يصل إليها العقل البشري، والتي ليس بمقدوره إدراكها، فربّ نص لا تظهر حكمته للرعيل الحالي وتظهر لمن بعده، وهناك نصوص لا يمكن الوصول إلى معانيها بحال؛ لأنها من المتشابهات التي اختص الله بعلم معناها كالحروف المقطعة في أوائل السور القرآنية وكالعلم بكيفية صفات الله تعالى وكمعرفة حقيقة الروح، وقد قال تعالى مبيناً حدود العقل وصلاحياته، وأين يجوز له التدخل والبحث وأين لا يجوز؟ فقال تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾[1] .

وقال في بيان موقف المؤمن من النص: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا

---

(١) آل عمران آية ٧.

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1]، وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2]، وقال: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾[3]. ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[4] .

فلا مجال إذن ولا محل للعقل في مقابلة النص، وإنما يصار إلى العقل إذا لم نجد نصاً ـ من كتاب أو سنة ـ صريحاً في موضوع المسألة، بأن كان صحيحاً غير صريح، أو كان صريحاً لكنه غير صحيح؛ لأن النصوص الشرعية المحتملة بأن كانت مجملة في الدلالة على المعنى أو مطلقة أو عامة أو نحو ذلك من العوارض، فإن للعقل دوراً في فهم هذه النصوص وتنزيل بعضها على بعض، فينشأ عن ذلك اختلاف بين أهل العلم لتفاوتهم في العقول كتفاوتهم في الأبدان والألوان والأرزاق والألسنة.

الثبات والمرونة من طبيعة النصوص الشرعية:

وقد جعل الله تعالى بعض نصوص الشريعة مجملاً، وبعضها مطلقاً، كما جعل بعضها الآخر عاماً ليعطي هذه الشريعة نوعاً من المرونة في التزام الناس بها لتلبية حاجات البشر في مختلف العصور وشتى الأماكن، فما يصلح من المعاني المحتملة لتلك النصوص في زمان أو مكان، قد لا يصلح لهم في مكان أو زمان

---

(١) الأحزاب آية ٣٦.

(٢) الحشر آية ٧.

(٣) النور آية ٥٤.

(٤) الحديث رواه مسلم. انظر: «مختصر مسلم» للمنذري ج٢ ص١٨٣. كتاب الفضائل، باب في الانتهاء عما نهى عنه النبي ﷺ رقم ١٦٠١.

غيره[1]، فتكون هذه النصوص بمثابة المفاصل في البدن التي يتمكن بها صاحبه من استخدامه في شتى الظروف التي يمرّ بها في حركاته، ولو لم تكن نصوص الشريعة كذلك لتعطل الكثير من مصالح البشر، كما تتعطل مصالح البدن في كثير من الحالات لو كان خالياً عن تلك المفاصل، فلو كانت اليد مكونة من جزء واحد بدلاً من ثلاثة، وهي: الكف والساعد والعضد، أو كانت الرجل مكونة من جزء واحد بدلاً من ثلاثة، وهي: القدم والساق والفخذ، أو كان العمود الفقري في البدن قطعة واحدة بدلاً من الفقرات التي تساعده في الانحناء و الانعطاف عند اللزوم لتهون عليه الحركة، ويسهل عليه التعامل مع المستجدات والطوارئ، لما تمكن من تحقيق المصلحة لنفسه، بجلب المنفعة إليها ودفع المضرة عنها.

فالنصوص الصريحة الصحيحة بمنزلة الثوابت في البدن، كالجمجمة وعظام الصدر والساعد والعضد والساق والفخذ، والنصوص غير الصريحة منها بمثابة المتحرك من أجزاء البدن كالأصابع في الكف والقدم والأجفان في الوجه ونحو ذلك، فكما تفوت مصالح البدن لو كان كله ثوابت أو كان كله متحرك كذلك، فإن مصالح الأمة تفوت لو كانت النصوص كلها صريحة، أو كانت كلها محتملة، ولنزل الحرج بذلك في الأمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2] .

---

(١) من الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة آية ٦]. حيث اختلف العلماء في مقدار ما يجب مسحه من شعر الرأس: فقال الشافعي: يمسح أقل ما يطلق على الجمع منه وهي ثلاث شعرات، وذهب أبو حنيفة إلى مسح الربع فما زاد. بينما رأى مالك وجوب مسحه كله. وللإمام أحمد رواية يوافق فيها مالكاً، والأخرى يوافق فيها القائلين بمسح البعض. وسبب الخلاف هو اختلافهم في (الباء) في الآية هل هي للإلصاق أم للتبعيض؟ انظر: «بداية المجتهد» ج١ ص١٢، و «المغني» ج١ ص٩٣. وانظر أمثلة أخرى على ذلك في كتابنا، «معرفة علم الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي» طبع مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) الحج آية ٧٨.

فالذي خلق الإنسان بعلمه وحكمته وخبرته وقدرته: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[1]. هو الذي أنزل عليه القرآن بعلمه وحكمته وخبرته وقدرته: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾[2]. فتطابق القرآن مع فطرة الإنسان.

تقديم العقل انحراف عن الشرع:

لقد حكم أهل العلم بالانحراف على منهج كل من قدم العقل على الشرع من الفرق الإسلامية كالجهمية والمعتزلة والأشعرية الكلابية والماتريدية في القضايا العقائدية[3]، حين أولوا النصوص المتعلقة بصفات الله تعالى على نحو يتفق ومقتضيات العقل البشري، حتى قال قائلهم:

وكل نص أوهم التشبيها أوّله أو فوّضه ورم تنزيها[4]

فجعلوا العقل أصلاً يعرض الشرع عليه في حين أنه يطلب منهم شرعاً أن يسلموا للنص وينقادوا له؛ لأنه من الثوابت، فقد أشبهوا من يريد جعل اليد كلها عضواً واحداً بلا ثوابت، حين راحوا يؤولون النصوص الشرعية في ذلك لتتفق مع العقل.

---

(١) التين آية ٤.

(٢) النساء آية ١٦٦.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ج٥ ص٢٥٤. وهناك فرق بين الحكم على المنهج بالضلال أو الانحراف أو الكفر والحكم على أشخاص من يتبعون المنهج، إذ ربما لم تبلغ الحجة الأشخاص فيكونون معذورين أو بلغتهم، ولكنهم تأولوها وهذا عذر أيضاً، وأما الذين تبلغهم الحجة ثم يقدمون عليها أقوال البشر عناداً وتعصباً، فهؤلاء يحكم عليهم عندئذ بما يحكم به على المنهج لزوال عذرهم في مخالفة النص حيث قدموا العقل عليه.

(٤) انظر: «جوهرة التوحيد». لبرهان الدين اللقاني، مجموع المتون ص١٢.

كما حكم أهل العلم على الكرامية المجسمة بالضلال والكفر[1]، حين أنزلوا النصوص المتعلقة بصفات الله تعالى على مدلول ألفاظها بين الناس، مع أن الله تعالى يقول: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2]. مراعاة منهم للفظ الوارد في ذلك بذاته، دون اعتبار للنصوص الأخرى الواردة في معناه مما ذكرناه، فهم أشبه بمن يريد جعل اليد كلها عضواً واحداً ثابتاً بلا مفاصل، حتى أفضى بهم ذلك إلى التجسيم والخروج به عن الحق.

ويشبه أن يلحق بهم في الانحراف عن المنهج الصحيح بعض علماء الأحكام العملية التشريعية الذين تطرفوا في بعض المسائل الفقهية، فاستخدموا القياس فيها، حتى قدموه على بعض النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة كما فعل الأحناف في مسألة قتل المسلم بالذمي[3] والمصرّاة[4] والنبيذ[5]، فأشبهوا

(١) قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ الإمام البخاري: (من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر) انظر: «الفتوى الحموية الكبرى» ص١٦١.

(٢) الشورى آية ١١.

(٣) حيث أوجبوا قتل المسلم بالذمي خلافاً لجمهور الفقهاء. انظر: «بداية المجتهد» ج٢. ص ٣٩٩ مع ورود حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري والنسائي. «تلخيص الحبير» ج٤ ص١٥.

(٤) وهي حبس اللبن في ضرع البهيمة أياماً لإيهام المشتري أنها حلوب، فإذا اشتراها وحلبها وجده كثيراً وإذا حلبها في المرة الثانية كان أقل وفي الثالثة أقل، فيظهر فيها الغش، فله أن يردها وصاعاً من تمر. كما ورد به الحديث الصحيح، لكن الحنفية لم يعملوا به لأن العقل يقضي أن يردها ويرد قيمة اللبن فقد يكون أكثر من قيمة الصاع أو أقل. انظر: «بداية المجتهد» ج٢ ص١٧٥ في العيوب في البيع.

(٥) حيث أجازوا شرب النبيذ وهو ما تم نقعه من الفاكهة حتى تختمر، فقد اعتبرها الجمهور من الخمر فتحرم، ورأى الحنفية جواز شربها ما لم تسكر فيحرم القدر المسكر منها فقط. انظر: «بداية المجتهد» ج١ ص٤٧١ كتاب الأطعمة. مع أن الحديث يقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي. «تلخيص الحبير» ج٤ ص٧٣ رقم ١٧٨٧.

بذلك من يريد جعل اليد عضواً واحداً بلا ثوابت، وكما فعل الظاهرية في التشدد في الأخذ بظاهر النصوص في قضايا فقهية عديدة، فحرموا البول في الماء الراكد ولم يحرموا سكبه فيه، مراعاة للنص الوارد في النهي عن البول في الماء الراكد، ونحو ذلك من المسائل التي تشددوا في مراعاة الظاهر فيها[1]، فأشبهوا بذلك من يريد جعل اليد عضواً واحداً ثابتاً.

ولذلك كان الحق وسطاً بين أهل التأويل وأهل التجسيم في العقيدة. كما كان وسطاً بين أهل القياس وأهل الظاهر في الشريعة: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[2]. وفي الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3].

العقل تابع لا متبوع:

فالله تعالى الذي خلق هذا الإنسان، هو الذي يستحق وحده دون سواه أن يضع له القانون الذي يسير عليه سواء في جانب العقيدة أو في جانب الشريعة؛ لأنه هو الذي خلقه: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[4]. وما دام أنه هو الخالق فيجب أن يكون هو الآمر: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[5].

---

(١) انظر مثل هذه المسائل في: «المحلى» ج١ ص٢١٠ رقم المسألة ١٥٠.

(٢) البقرة آية ١٤٣.

(٣) رواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوم لعب الحبشة في المسجد وأذن لها بالنظر إليهم: «ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة» وروي مثله عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم مرفوعاً، وللبخاري في «الأدب المفرد»: قيل: يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة». انظر: «كشف الخفاء» ج١ ص٢٥١ رقم الحديث ٦٥٨. وانظر: «جمع الفوائد» ج١ ص٢٥ كتاب الإيمان رقم ١١٣.

(٤) الملك آية ١٤.

(٥) الأعراف آية ٥٤.

فليس للعقل حق في رد النصوص الشرعية أو قبولها على ضوء موازينه، وإنما له أن يعمل في إطار الماديات وفي إطار ما أذن الله تعالى له به من النصوص المجملة والمحتملة دون الصريح منها ودون الغيبيات.

فيكون دور العقل مع الشرع هو التلقي للتنفيذ، كحال الجندي مع الضابط في المعركة، وكحال التلميذ مع الأستاذ في المدرسة. كما قال تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾[1] ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[2] ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[3] وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» .

فينحصر دور العقل إذن في فهم النص والتسليم له، ثم العمل بمقتضاه وتنفيذه، وليس له حق الحكم على الوحي قبولاً أو رداً انطلاقاً من الموازين العقلية التي يضعها البشر؛ لأن العقل قاصر وضعيف لا يقوى على استيعاب الحقائق الكبرى التي لا تدخل في إطار عمله، فلا يجوز تحميله مسؤولية الخوض فيها ولا الحكم عليها، فهو أشبه ما يكون بالميزان الحساس الذي توزن به الأشياء الصغيرة، فلا يجوز أن توزن به الجبال لأنه ليس مؤهلاً لذلك، ولهذا قل علم الإنسان في ذاته: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾[4]. ولكنه ينعدم بالقياس إلى

---

(١) النور آية ٥١.

(٢) الأحزاب آية ٣٦.

(٣) النور آية ٦٣.

(٤) الإسراء آية ٨٥.

علم الله تعالى: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[1].

ولما كان دور الإنسان هو القيام بعمارة الأرض، فقد أودع الله تعالى فيه من القدرة العقلية ما يمكنه من القيام بذلك، وأما الحقائق الغيبية فيتولى الوحي معالجتها وبيانها، وعلى العقل أن يستسلم لذلك وينقاد له، فكما أن العقل يتحكم في قيادة البدن في الماديات، فكذلك يجب أن يكون الوحي متحكماً في قيادة العقل في الغيبيات وبالتالي ينسجم الوحي مع العقل، كما ينسجم العقل مع البدن وتكون السعادة، وبدون ذلك يتصادم معه ويكون الشقاء: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى * ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾[2].

---

(١) البقرة آية ٢٣٢.

(٢) طه آية ١٢٣ - ١٢٤.

obeikandl.com

الفصل الرابع
تكريم العقل المؤيد للشرع

في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله﴾[1]، وفي ذم بني إسرائيل ولعنهم لأنهم: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[2]، نجد تحريضاً على إظهار الحق وإزالة الباطل، وفي هذا تعويد للنفس على ممارسة حق المعارضة ولو كان مرتكب المنكر خليفة المسلمين، فيجب أن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا تخشى سطوته، وقد جعل الشرع لفاعل ذلك فضل الشهادة إن قتله، فقال ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[3]. وقال أيضاً: «خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله»[4]. على أن يكون ذلك منه ضمن إطار الحكمة والموعظة الحسنة، ومعلوم أن الحكمة هي وضع الشيء في محله من حيث الشدة في النصح أو اللين فيه، ومن حيث السرّ أو العلانية تحقيقاً لمصلحة الأمة: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن ا لله عليكم شراركم، فيدعو خياركم، فلا يستجاب لهم»[5]. والأحاديث في هذا كثيرة.

---

(١) آل عمران آية ١١٠.

(٢) المائدة آية ٧٩.

(٣) الحديث رواه الترمذي. راجع: «التحفة» ج٦ ص٣٩٦ وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح. كما رواه الطبراني والبيهقي وله طرق. انظر تفصيل الكلام عنها في: «فيض القدير» ج٢ ص٣٠ رقم الحديث ١٢٤٦.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً. انظر: «مجمع الزوائد» ج٩ ص٢٦٨ وضعفه. انظر: «جمع الفوائد» ج٢ ص٥٥٩ في مناقب حمزة رضي ا لله عنه، رقم الحديث ٨٩٠٩ وقد صححه ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» ج١ ص١٦١.

(٥) الحديث رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورمز له السيوطي بالحسن عن أبي هريرة مرفوعاً. وتعقبه المناوي. انظر: «فيض القدير» ج٥ ص ٢٦٠ رقم ٧٢٢٣ قلت: لكن الآية المذكورة آنفاً تؤيده.

وحكمة ذلك: أن المجتمع متى دب فيه الفساد، فإن المفروض على الأمة أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمارس حقها في المعارضة بكل حرية ولا يجوز لسلطان ولا لهيئة أياً كانت أن تمنع أحداً من القيام بهذه الفريضة إذا كانت عنده المؤهلات[1]، بأن يكون عالماً بأن ما ينهى عنه منكر وأن يأمر به معروف، حتى لا يقع في جملة من نزلت الآية في حقهم: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾[2].

أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع:

ولو أن الناس قاموا بحق هذه الفريضة ولم يقصروا فيها لما تسربت إلى المجتمعات الإسلامية هذه المظاهر المنحلة، ولما ألفها الناس حتى انقلبت الموازين في نفوسهم، فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ولكنها تركت فتراكمت، فكان ما كان من الانحراف وتعسّر الإصلاح؛ لأن النفس البشرية مجبولة على التقليد والمتابعة، فإذا لم يكن في أهل الخير من يذكر المنحرفين الذين انساقوا وراء الضالين من الأكابر والأصاغر، فإن المجتمع سينحرف مع الزمن وتتبدل هويته، ثم يتجه نحو الخراب والهلاك.

وقد شبه النبي ﷺ عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية المجتمع الإسلامي من الانهيار والوقوع في أسباب الدمار، بفرق صيانة الآلة من

---

(١) ولا مانع من تنظيم ذلك بإنشاء هيئة للقيام به، وتسمى: هيئة الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لضبط هذه المهمة، حتى لا يتخذ تعاطيها غطاء لغايات غير مشروعة. وتقوى الله تعالى نهاية نجاح كل عمل.

(٢) النحل آية ١١٦.

التلف، وجنود حماية الناس من المجرمين. فقال ﷺ : «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1] .

وذلك أن مرتكب المخالفات الشرعية من الناس يتسبب في نزول غضب الله تعالى على المجتمع؛ لأن الله تعالى كما ورد في الحديث: «يغار وغيرة الله تعالى أن تنتهك حرماته»[2]. فينزل العقوبة على المجتمع الذي تمارس فيه المعصية عاجلاً أو آجلاً انتقاماً من الذين مارسوا المنكر ومن الذين رأوا هذا المنكر. ولم يغيروه. كما قال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾[3]. وحين قرأ النبي ﷺ هذه الآية قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة؟ وفي كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات ج٣ ص٢٢٥.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله». انظر: «مختصر مسلم» للمنذري ج٢ ص٢٧٢ كتاب التوبة، باب ما أحد أغير من الله عز وجل. رقم الحديث ١٩٣٠.

(٣) المائدة آية ٧٨ ـ ٨١.

ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً»[1]. وفي رواية: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً، فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً»[2].

وفي بيان أثر فشو الظلم في الناس دون أن يقاومه أهل الحق والعدل وما يؤدي إليه ذلك من نزول غضب الله تعالى، يقول ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[3]. وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيرون؛ إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»[4].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملية تقويم للإنسان، وتعويم له كي يعود إلى حال التكريم والتحسين الذي فقده بكفره بالله تعالى، أو بمعصيته

(١) رواه أبو داود واللفظ له، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه مرسلاً عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. انظر: «الترغيب والترهيب» ج٣ ص٢٢٨ كتاب الحدود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث ١٧.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. انظر: «تحفة الأحوذي» ج٨ ص٤١٢ كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة. رقم الحديث ٥٠٣٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو مروي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً. انظر: «تحفة الأحوذي» ج٨ ص٤٢٢ تفسير سورة المائدة، رقم الحديث ٥٠٥٠، ورواه ابن ماجه والنسائي. انظر: «الترغيب» ج٣ ص٢٢٩ رقم ١٩.

(٤) رواه أبو داود. انظر: «الترغيب والترهيب» ج٣ ص٢٢٩ كتاب الحدود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث ١٩.

وفسقه. كما قال تعالى: ﴿والتين والزيتون * وطور سينين * وهذا البلد الأمين * لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم * ثم رددناه أسفل سافلين * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[1] .

فصح أن العقل الذي يعمل على تطبيق الشرع في حياة الناس العملية لإسعادهم بتعليمهم أوامر الله تعالى ونواهيه وتحذيرهم من مخالفتها؛ لينالوا بالالتزام بها الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[2]، ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾[3].

يستحق التكريم في الدنيا من ذوي العلم والإيمان، ويستحق المثوبة في الآخرة من الكريم الديان لسعيه إلى الوقوف على النص الشرعي لحمل الناس عليه ودعوتهم إليه، ولبذله الجهد في معرفة حكم ما استجد من الحوادث بإعمال العقل في الوقوف على الحكم الشرعي فيها، عبر عملية القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، فيجب أن تتوفر له حرية التفكير والتعبير عما يتوصل إليه من أحكام إذا كانت جارية على ضوابط المعرفة وأصول الفهم، وكان صاحبها متمتعاً بالعلم والورع ومتسلحاً بالحكمة والموعظة الحسنة؛ حتى لا يؤدي انعدام ذلك فيه إلى توريط المجتمع بآرائه وتدمير الأمة بفتاواه، أو إلى فتح باب الفتنة على الناس باستغلال بعض ذوي العلم المحدود والمعرفة المجتزأة، وتحولهم إلى أدوات للتخريب باسم الدين، وتحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) التين آية ١-٦.

(٢) الأنعام آية ٨٢.

(٣) طه آية ١٢٣.

التحذير من جهلاء الحفاظ وخبثاء الوعاظ:

وقد حذر النبي ﷺ من ذوي الجهل والضلال وإن حفظوا القرآن وجودوا قراءته وترتيله. فقال ﷺ : «إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإنما ابتدع ضلالة»(١). وحين سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن تقلبات الزمان في الناس أجابه ﷺ لافتاً إلى أمثال أولئك. قال حذيفة: كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: «يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»(٢) .

وفي رواية: «قوم لا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»(٣).

---

(١) رواه أبو داود. انظر: «جمع الفوائد» ج٢ ص٧١٢ كتاب الفتن رقم الحديث ٩٧٨٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. انظر: «جمع الفوائد» ج٢ ص٧١٢ كتاب الفتن رقم الحديث ٩٧٨٩.

(٣) نفس المصدر رقم الحديث ٩٧٩.

كيفية التعامل مع الفاسقين من الحاكمين:

فإذا كان هؤلاء المتلبسون في جثمان إنس حاكمين[1]، وأمروا بمعروف في الشرع وجبت طاعتهم، حتى وإن ظلموا في المجتمع أو كانت ممارساتهم منحرفة؛ إلا أنهم لم يأمروا بمعصية أو لم يستبيحوها[2] ، ولهذا فإن النبي ﷺ أجاب حذيفة حين سأله: فما أصنع إن أدركني ذلك؟ قال ﷺ : «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[3].

وأما أعمالهم المنحرفة في ذاتها، وما تكنه قلوبهم من النفاق فالله تعالى يحاسبهم عليه يوم القيامة، ونحكم بإسلامهم في الظاهر[4]، ما دام أنهم معترفون بالإسلام بألسنتهم ولم يأمروا بالمنكر، وإن مارسوه حفاظاً على وحدة الأمة وبقاء تماسكها، ولا يمنع ذلك من توجيه النقد البنّاء للحاكم وللعامة ممن يمارسون الانحراف الأخلاقي والسلوكي والعقائدي لحفظ الأمة من الوقوع في هوّة الكفر، أو الفسق الذي يستجوب غضب الله تعالى وعقابه مع استمرار إعطائهم الولاء لأنهم مسلمون، وإن مارسوا المعصية أو الفسق ما لم يكفروا صراحة.

---

(١) والأصل أنه لا يجوز تنصيبهم على المسلمين، لكن إذا وثبوا إلى السلطة، أو فرضوا على مواقع قيادية ولم يمكن إزالتهم إلا بفتنة هي أكبر ضرراً على الأمة من بقائهم، فيعاملون على نحو ما سيأتي بيانه.

(٢) لأنهم باستباحة المعصية أو الفسق يكونون قد أعربوا عما في أنفسهم من الكفر لردهم أمر الله تعالى بذلك، حيث يكونون قد آمنوا ببعض الكتاب وكفروا بالبعض الآخر، ولكنهم في حال الأمر بالمعصية، أو الفسق دون استباحة يكونون مسلمين فاسقين.

(٣) نفس المصدر رقم الحديث ٩٧٩٠.

(٤) لأن النفاق من عمل القلب. ولا يعلم ما فيه على وجه الحقيقة إلا الله تعالى.

ومن هنا تظهر أهمية تكريم العقل في الإسلام، بإفساح المجال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتحرير الناس من الكبت الصادر عن المنحرفين والسيطرة النائشة عن تحكم الظالمين باسم الدين، ولا يكشف ذلك فيهم إلا العقل السليم المعتمد على النص الصحيح في معرفة الحق من الباطل.

obeikandl.com